

قواعد القانون الإداري المستحدثة على ضوء التعديل الدستوري 2020

The new Administrative Law rules in light of the Constitutional Amendment in 2020

بوالشعور وفاء،

Bouchaour Wafa

أستاذ محاضر قسم ب، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق،

Maitre de conférence B University 20 August 1955 Skikda College of law

w.bouchaour@univ-skikda.dz

حمادة لامية

Hamamda Lamia

أستاذ محاضر قسم أ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق،

Maitre de conference A University 20 August 1955 Skikda College of law

l.hamamda@univ-skikda.dz

يعتبر التعديل الدستوري 2020 من بين أهم التعديلات التي مرت بها الجزائر خاصة أنه جاء كنتيجة حتمية فرضتها الظروف الحرجة التي عاشتها الجزائر سياسيا وكذلك مختلف التأثيرات الداخلية والخارجية وتداعياتها على مختلف الأصعدة والمستويات.

لهذا كان مضمون هذا الدستور يحمل العديد من النقاط والمسائل الجديدة التي كانت غائبة في الدساتير السابقة و أثرت بشكل كبير على العديد من الأحكام القانونية في مختلف المجالات بما فيها أحكام القانون الإداري، ما دفعنا إلى تسليط الضوء على أهم التغييرات التي مست جوانب هذا الأخير ودورها في حماية حقوق وحرّيات الفرد وإرساء مبادئ المشروعية ودولة القانون الحديثة.

فما هي أهم المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري في مجال القانون الإداري والمنازعات الإدارية؟
الكلمات الافتتاحية: التعديل الدستوري 2020- مبادئ المرفق العمومي- تسبيب القرارات الإدارية- التقاضي على درجتين.

Abstract: The constitutional amendment 2020 is regarded as one of Algeria's most significant changes; particularly because it was forced upon the country as a result of the country's political crisis, as well as many internal and external forces and their ramifications at various levels and levels.

As a result, the content of this constitution included many new points and issues that were not present in previous constitutions, and it had a significant impact on many legal provisions in various fields, including administrative law provisions, prompting us to highlight the most significant changes that affected aspects of the latter and its role in protecting individual rights and freedoms and establishing the principles of legality and the modern state of law.

Hence, what are the most significant changes to administrative law and administrative disputes as a result of the constitutional amendment?

Keywords: : Constitutional Amendment 2020 - Public Facility Principles – Exceptions of Administrative Decisions - A system of appeals courts (two-tier proceedings).

1. مقدمة:

بعد انتخاب الرئيس عبد المجيد تبون لرئاسة الجزائر في 2019 تعهد بإدخال تعديلات دستورية تضمن وتحقق مطالب حراك 22 فيفري كخطوة أولى في عملية تجسيد الجزائر الجديدة لان بناء جمهورية جديدة يبدأ بوضع وثيقها الأساسية، وتحقيقا لهذا المسعى كلف الرئيس الأستاذ الجامعي أحمد لعرابة بتاريخ 08 جانفي 2020 برئاسة لجنة خبراء لتحضير مسودة تعديل الدستور على أن يتم فتح المجال لمشاورات عميقة بخصوصها، وفعلا بتاريخ 2020/12/30 تم إصدار التعديل الدستوري 2020 والذي كان له تغييرات وتعديلات جذرية في العديد من المجالات وذلك من خلال استحداثه لمجموعة من الأحكام القانونية بما فيها أحكام القانون الإداري والنظام القضائي، خاصة أن علاقة القانون الدستوري بالقانون الإداري علاقة وطيدة ومتداخلة فالقانون الدستوري هو الذي ينظم السلطة التنفيذية، والقانون الإداري هو نشاطاتها وتصرفاتها وكذلك يحدد مجالاتها.

وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أحدث تغييرات معتبرة في قواعد القانون الإداري وذلك يظهر من خلال دسترته للمبادئ العامة التي تحكم المرفق العمومي من خلال تأكيده على المبادئ التقليدية واستحداثه لمبادئ حديثة ضمانا لاستفادة الفرد من الخدمة المقدمة من طرف الإدارة وبطريقة عادلة، إلى جانب التأكيد على مبدأ جد مهم يحكم عمل الإدارة وهو تسبيب قراراتها الإدارية وهو مالم يكن موجودا في الدساتير السابقة وهذا سعيًا منه لحماية الفرد من تسلط وتعسف الإدارة وإضفاء الشفافية على أعمال هذه الأخيرة.

كما مس التغيير مجال القضاء الإداري من خلال استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف وبذلك يكون قد أحدث تغييرا جذريا على مستوى هياكل القضاء الإداري من جهة وتكريسا لمبدأ جد مهم وهو التقاضي على درجتين من جهة أخرى.

وانطلاقا من ذلك سنطرح الإشكالية التالية : ماهي أهم المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 في مجال القانون الإداري والمنازعات الإدارية؟

والتي سيتم الإجابة عليها من خلال تقسيم الدراسة إلى: القواعد المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020 في المجالات التالية:

- مبادئ المرفق العمومي.

- تسبيب القرارات الإدارية.

- مبدأ التقاضي على درجتين.

وتكتسي هذه الدراسة أهمية كبيرة لكونها تمس بموضوع جد مهم وهو مستجدات التعديل الدستوري 2020 فيما يخص قواعد القانون الإداري والتي مست جوانب جد مهمة ولها علاقة بحقوق الأفراد وضمان عدم المساس بها وهي حق الاستفادة من الخدمات من خلال تكريس مبادئ المرفق

العمومي والحق في تسبب القرارات الإدارية الصادرة ضده من خلال إجبار الإدارة على التسبب، إلى جانب ضمان حق التقاضي على درجتين من خلال إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف. ولهذا فهذه الدراسة تسعى إلى تسليط الضوء على أبرز هذه القواعد المستحدثة وأثرها على مختلف معالم القانون الإداري بصفة عامة وحقوق الأفراد بصفة خاصة.

2. تكريس المبادئ العامة التقليدية للمرفق العمومي

يتميز المرفق العمومي بمجموعة من المبادئ التي تضمن تقديم للفرد بطريقة مستمرة ومتساوية وكذلك حسب احتياجات الفرد ومتطلباته ولازمت هذه المبادئ المرفق العمومي منذ ظهوره، ولهذا فالمؤسس الدستوري الجزائري أعاد فقط تكريسها والتأكيد عليها.

1.2 مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرفق العمومي

يعتبر من الأسس التقليدية التي يقوم عليها المرفق العمومي وكذا أحد مرتكزات دولة الحق والقانون على نطاق واسع، كما أنه امتداد للمبدأ العام وهو مساواة الأفراد أمام القانون والذي بات اليوم يمثل حقا من حقوق الإنسان وحقا دستوريا أعلنت عنه مختلف الدساتير⁽¹⁾.

ويستمد هذا المبدأ قوته من الدستور الذي اهتم به عبر مختلف مراحل وأكده على ضرورة تقييد الإدارة به وكذلك ضمن المادة 02/82 "كل المكلفون بالضريبة متساوون أمام الضريبة"، ليحذف الدستور نحو الجديد فيما يخص هذا المبدأ ويدخل بعض الحقوق التي كانت تعتبر ضمن الحقوق الكمالية كالحق في الاستفادة من الثقافة بشكل متساو⁽²⁾، وهو ما أكد عليه الدستور في ضرورة مساواة الأشخاص في الالتحاق بالوظيفة العمومية⁽³⁾.

2.2 مبدأ سير المرفق العمومي بانتظام واطراد

يعد مبدأ الاستمرارية من أولى المبادئ التي تحكم تسيير المرافق بمختلف أنواعها، ونعني به قيام المرفق بمهامه ونشاطه وتقديم خدماته على سبيل الاستمرار والدوام ودون انقطاع، أي كانت الظروف التي يواجهها، فتوقف المرافق العامة عن عملها سينجم عنه لا شك إلحاق بالغ الضرر بالمصلحة العامة وبحقوق الأفراد.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ وضرورة ضمانه من طرف الدولة، جاء التعديل الدستوري مؤكدا عليه بصفة صريحة من خلال عبارة "الاستمرارية"⁴، كما اهتم به المشرع وأعطاه أهمية كبيرة ومن ذلك تضمينه في قانون البلدية والولاية لأن طبيعة المرفق العام تستلزم ضمان سيره بانتظام واطراد⁽⁵⁾.

غير أن هذا المبدأ لا يطبق بصفة مطلقة، إذ لا يعني أن المرافق العامة يجب أن تشتغل في كل وقت وطيلة أيام الأسبوع لذلك هناك نسبة في تطبيق هذا المبدأ إذ يختلف طابعه الإلزامي من مرفق إلى آخر، لذلك فإن الاستمرارية تتحدد في كل حالة حسب القواعد المنظمة للمرفق.

ويتربط على تطبيق هذا المبدأ مجموعة من الضمانات تعمل على تجسيده منها ما وضعها المشرع (ضمانات تشريعية)، ومنها ما رسخها القضاء (ضمانات قضائية)⁽⁶⁾.

3.2 مبدأ التغير والتكيف

يجب أن يخضع المرفق العام للتغيير والتبديل حتى يتناسب مع الظروف المستجدة التي تحدث أثناء قيامه بخدماته، ذلك أن هدف هذا الأخير هو إشباع الحاجات العامة للأفراد وبما أن هذه الحاجات متطورة ومتغيرة فعلى المرفق تغيير وتطوير أسلوب عمله لمسايرة حاجات الأفراد⁽⁷⁾ وهو ما عبر عنه المشرع الدستوري بعبارة التكيف المستمر.

ونعني بعبارة التكيف أنه تأقلم نظام تقديم الخدمة العمومية في كل مرة مع تطور الحاجات العامة، وهو ما يحتم إزالة العراقيل القانونية أو التنظيمية التي تحول دون تحقيق هذا التأقلم، أي تطبيق الإصلاح الإداري، وبالتالي فمبدأ التكيف له علاقة وطيدة بمفهوم تحسين الخدمة العمومية، فتكيف المرفق العام مع حاجيات المرتفقين يساهم بشكل كبير في التقدم كما ونوعا في الخدمة المقدمة إلى جانب تمكين جهاز المرفق على مواكبة التطورات بمختلف أنواعها⁽⁸⁾.

3.3.1 مبادئ حديثة في التعديل الدستوري:

إلى جانب المبادئ التقليدية للمرفق العمومي، استحدثت المؤسسة الدستورية بموجب التعديل الدستوري 2020 مبادئ جديدة وهي:

1-3 مبدأ الشفافية

تضخم المرافق العامة المعنية بتقديم الخدمات واتساع نشاطها أدى إلى بروز ظواهر سلبية (كالفساد الإداري، الرشوة، المحسوبية، استغلال النفوذ، إساءة استعمال السلطة)، وهو ما فرض على الدولة تحسين أداء الخدمة العمومية والقضاء على مختلف هذه المظاهر السلبية للوصول إلى مستوى عال من الشفافية والفعالية في إرضاء المرتفقين، وهو ما كرّسه المؤسس الدستوري عندما جعله هدف من الأهداف الدستورية الكبرى التي تسعى إليها المؤسسات الشعبية من خلال المادة 5/9 من التعديل الدستوري 2020، وكذلك في المادة 10 من التعديل الدستوري 2020 ليؤكد ذلك بصفة صريحة من خلال عبارة "الشفافية".

كما عزز المؤسس الدستوري هذا المبدأ باليات تزيد من أهمية تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع ومن ذلك تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باسم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المواد 205-206 من التعديل الدستوري 2020، وكذلك دسترة مبدأ تسبيب القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة العمومية من خلال المادة 03/26 من التعديل الدستوري 2020 والذي هدفه أيضا الحفاظ على الشفافية والمصداقية في عمل هذه الأخيرة.

2.3 مبدأ الحياد

تدخلت معظم الدول ومنها الجزائر لتفرض على الإدارة العامة وخاصة الموظف واجب الحياد وعدم التحيز، لهذا بات من الضروري توفير ضمانات دستورية وقانونية لهذا المبدأ حتى وإن تخلت الدولة عن تسيير المرفق العام لشخص خاص⁽⁹⁾، وقد أكد المؤسس الدستوري في التعديل الأخير 2020 على هذا

المبدأ وحرص على إلزامية تطبيقه من طرف الإدارة وهذا من خلال مجموعة من المواد منها المادة 24 التي حثت على ضرورة تعامل الإدارة بحياد ودون تماطل، أما المادة 26 فقد نصت " يضمن القانون عد تحيز الإدارة... تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية وأداء الخدمة دون تماطل"، كما أشارت المادة 4/65 " تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي قصد حمايتها من أي تأثير سياسي وإيديولوجي.." ⁽¹⁰⁾.

3.3 مبدأ تحسين النوعية والجودة في خدمات المرفق العمومي

ظهر هذا المبدأ في الجزائر حديثا ويقصد به تلقي المواطن الخدمة العمومية بصفة نوعية ومنتقنة، وقد اتجه المؤسس الدستوري لفرض نوعية الأداء وجودة الخدمة المقدمة من طرف المرافق العمومية لضمان السير الحسن للمصالح العامة وذلك بانتهاج العديد من الآليات القانونية لتحسين الخدمة العمومية ⁽¹¹⁾.

ومن المواد التي أشارت إلى هذا المبدأ في التعديل الدستوري 2020 نجد المادة 65 ونصت على " الحق في التربية والتعليم مضمونان وتسهر الدولة باستمرار على جودتهما" وهو تأكيد على ضرورة تقييد المرفق العام ليس فقط بتقديم الخدمة ولكن بضمان جودتها أيضا. كذلك نصت المادة 112 " يسهر الوزير الأول أو رئيس الحكومة ... حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية"، وكذلك المادة 30 من قانون البلدية 10-11، إلى جانب المرسوم التنفيذي الذي ينظم العلاقة بين المواطن والإدارة في المواد 12 و 13 منه ⁽¹²⁾.

4.3 مبدأ الإنصاف

إن الإنصاف في تغطية التراب الوطني بخصوص المرافق العمومية وانتشارها على كل مجال التراب الوطني، يبرر أولا من خلال ترسيخ مبدأ أساسي تقوم عليه الإدارة والمتمثل في المساواة بين المرتفقين في الاستفادة من خدمات المرفق العمومي، فكل مرفق أينما كان يحق له الاستفادة من خدمات المرفق العام في نفس الشروط ونفس الظروف ككل المواطنين ⁽¹³⁾.

وجاء المشرع بهذا المفهوم لأول مرة في التعديل الدستوري الأخير 2020 لينص في المادة 27 على أنه مبدأ من مبادئ المرافق العامة التي يجب المحافظة عليها، ومن أهم أسباب تكريس المبدأ نذكر: التفاوت الموجود بين الأقاليم وخاصة فيما يخص الخدمات المقدمة خاصة أن تفشي فيروس كورونا (كوفيد-19) أبرز الواقع المير والمستمر من اللامساواة في الاستفادة من الخدمات العمومية خاصة فيما يخص مجال الصحة، حيث يستفيد بعض المواطنين من الخدمة على مستوى بعض الولايات بصفة متفاوتة، بل حتى داخل الولاية الواحدة نلاحظ عدم تساوي الخدمة المقدمة.

ولعل أهم سبب أدى بالمشرع إلى تبني هذا المبدأ هو مناطق الظل والتي تعتبر الأكثر تهميشاً في الجزائر بكل ما تحمله من معنى، فهي تشير إلى مناطق واسعة تعيش على هامش التنمية بدون مرافق،

بدون خدمات وبدون مقومات الحياة، فهي لا تقع في جهة دون أخرى، بل هي مناطق منها ما هو بعيد عن المدن الكبيرة ومنها ما هو في قلب مدن كبرى وقريب من مناطق حضرية من المستحيل تصوّر أنّ التنمية تغيب فيها.

4- انعكاسات التعديل الدستوري 2020 على تنظيم القضاء الإداري

إن من أهم المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 هو تكريس مبدأ التقاضي على درجتين عن طريق إنشاء محاكم إدارية استئنافية على مستوى القضاء الإداري.

2.4 **دسترة مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**
التقاضي على درجتين هو إعطاء الحق لمن اعتقد بأنه تضرر من الحكم الصادر في أول درجة باللجوء مرة ثانية للقضاء عن طريق محكمة أعلى درجة لأجل استيفاء حقه ودفع الضرر الذي اعتقد أنه لحقه من حكم محكمة أول درجة وهو ما يتطلب إعادة عرض النزاع الذي فصلت فيه محكمة أول درجة أمام محكمة الدرجة الثانية لتبث فيما يخص هذا الحكم ويظهر تكريسه في :

– **صدور القانون المتعلق بالتقسيم القضائي:** تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين و تكييفا للقوانين مع هذا المبدأ المكرس في التعديل الدستوري لسنة 2020 صدر القانون 22-7 المتعلق بالتقسيم القضائي⁽¹⁴⁾ الذي يُفعل التنظيم الهيكلي للقضاء الإداري باستحداثه لست (6) محاكم إدارية للاستئناف حيث تنص المادة 8 منه «تحدث ست (06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر وهران وقسنطينة وورقلة وبشار». وبذلك أصبح القضاء الإداري الجزائري مكتمل من حيث الإطار الهيكلي حيث نجد المحاكم الإدارية كمحاكم ابتدائية والمحاكم الإدارية للاستئناف باعتبارها جهة استئناف لأحكام وأوامر المحكمة الإدارية ، كما تعتبر المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة جهة اختصاص في دعاوى الإلغاء و فحص المشروعية و تفسير القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، أما مجلس الدولة فلم يعد صاحب اختصاص ابتدائي نهائي في قرارات الإدارة المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، وإنما أصبح كجهة استئناف في قرارات المحاكم الإدارية للاستئناف و جهة نقض، وبالتالي يكون المؤسس الدستوري الجزائري باستحداثه للمحاكم الإدارية للاستئناف قد خفف العبء على مجلس الدولة خاصة أنه كان يمارس اختصاص ابتدائي نهائي و جهة استئناف و نقض.

– **تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يتلائم ومبدأ التقاضي على درجتين:**

دسترة المؤسس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية في التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذا الأمر لا ريب يستوجب على المشرع تعديل القوانين المرتبطة بهذا المبدأ خاصة قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و تفعيلاً لهذا المبدأ قدمت الحكومة مشروع قانون يعدل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

– التكريس النسبي لمبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية :

بعد تبني الجزائر الازدواجية القضائية في دستور 1996 كان من الضروري إحداث المشرع تعديلات في القوانين بما يناسب تبني الازدواجية القضائية منها القانون العضوي 04-01 المتعلق بقانون الانتخابات الذي أسند اختصاص الفصل في منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات (التسجيل بالقوائم الانتخابية، تشكيلة مكتب التصويت ، رفض الترشح للانتخابات المحلية و التشريعية) وكذا مشروعية الانتخابات المحلية للقضاء الإداري وهي خطوة تعتبر ايجابية بإسناد اختصاص الفصل في هذه المنازعات إلى الجهة المختصة و المتمثلة في القضاء الإداري، وتكرس ذلك أيضا في القوانين الذي صدرت تباعا القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات و القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ماعدا ما تعلق بالتسجيل في القوائم الانتخابية فقد أسندت للقضاء العادي ، غير أن ما يميز كل هذه القوانين هو جعلها أحكام المحاكم الإدارية حكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن¹⁵ ، ومن ثم إذا المشرع قد سمح بالطعن في القرارات بالجوء إلى القضاء فإنه أهدر حق التقاضي في التقاضي على درجتين بجعله القرارات غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، فهو أمر غير مقبول من الناحية القانونية ومن الناحية السياسية فهو إضعاف لأحد الحقوق السياسية المنصوص عليها في الدستور⁽¹⁶⁾.

إذا كان التعديل الدستوري 2020 دسترة مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية باستحدثه للمحاكم الإدارية للاستئناف، فإن المشرع بادر بتعديل القوانين بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين وكان أول قانون كرس هذا المبدأ هو الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات من خلال المواد 129، 138، 186 منه، حيث سمح بالطعن في أحكام المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف¹⁷ ، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد كرس ضمانا مهمة من ضمانات التقاضي ألا وهي التقاضي على درجتين. ورغم تكريس المؤسس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين كضمانة مهمة في المنازعات الإدارية و استحدثه للمحاكم الإدارية للاستئناف إلا أنه هناك بعض المنازعات الانتخابية التي استثنائها المشرع من التقاضي على درجتين وهي المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية حيث تنص المادة 69 من الأمر 21-01 « يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار في حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض. يسجل هذا الطعن بمجرد التصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، أو المحكمة التابعة لنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجانالية الجزائرية المقيمة بالخارج، التي تبث فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبدون إلزامية توكيل محام، وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام.

يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن » وبهذا يكون المشرع الانتخابي قدر أهدر ضمانا مهمة ضمانات التقاضي هي التقاضي على درجتين، وتجدر الإشارة إلى هذا النوع من النزاعات من

اختصاص القضاء العادي وليس القضاء الإداري و هذا أيضا يعتبر سلب اختصاص من اختصاصات
القضاء الإداري ومنحه للقضاء العادي.

5- مبدأ التسبب

ويقصد بالتسبب «أن تذكر الإدارة في صلب قرارها دوافع إصداره ، بهدف إحاطة المخاطبين به
بالدوافع التي لأجلها قامت الإدارة بإصدار قرارها»⁽¹⁸⁾ ويعرف أيضا بأنه «التزام قانوني تعلن الإدارة
بمقتضاه عن الأسباب القانونية والواقعية التي حملتها على إصدار القرار ، وشكلت الأساس القانوني الذي
بني عليه»⁽¹⁹⁾ وتم تكريس هذا المبدأ في التعديل الدستوري 2020 من خلال مجموعة من المواد نذكرها
كالتالي:

1.5 النص الصريح على التعليل

عمد المؤسس الجزائري لأول مرة إلى وضع ما ينص ويلزم الإدارة بمبدأ التسبب من خلال الفقرة
الثالثة من المادة 26 وبصفة صريحة " تلزم الإدارة برد معلن في أجل معقول بشأن الطلبات التي
تستوجب إصدار قرار إداري، فنجد المؤسس الدستوري هو من اتجه بكل إرادة نحو هذا المبدأ حتى يساهم
في التقليل من التصرفات التي شابت عمل الإدارة لفترة من الزمن والتي أدت إلى التعسف والمساس
بحقوق الأفراد خاصة أنها تملك امتيازات تجعلها تتغول على الفرد المتعامل معها، لكن يعاب على المؤسس
الدستوري أنه اختزل هذا المبدأ في الطلبات التي تستوجب إصدار قرارات إدارية فقط²⁰ .

2.5 التسبب من خلال إرساء مبدأ الشفافية

ونستشف ذلك من خلال المادة 09 من التعديل الدستوري 2020 حينما أبرز المشرع الأهداف
الدستورية الكبرى والسامية التي تسعى المؤسسات الشعبية إلى تحقيقها جاء في الفقرة الخامسة منها
مبدأ الشفافية حيث وردت كالآتي: "ضمان الشفافية في تسير الشؤون العمومية"⁽²¹⁾ وهو مبدأ حديث
يحكم تسيير المرفق العام والمقصود منه هو توضيح و إعلان ما تقوم به الإدارة و إبعاد كل سبل الريبة
وعدم الوضوح في تعاملات هذه الأخيرة، فمبدأ التسبب يتحقق من خلال هذه المادة في أنه من مسببات
الشفافية فكلما سببت الإدارة أعمالها وخاصة قراراتها كلما اتسمت بالوضوح والشفافية.

3.5 التسبب من خلال حق الوصول إلى المعلومة

حيث من استقراءنا لها نجد أن المؤسس الدستوري عزز ما جاء في الفقرة 3 من المادة 26 من خلال
إعطاء الحق لكل مواطن في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وهو ما جاء في
المادة 55 من التعديل الدستوري 2020، ما يساهم في جعل عمل الإدارة مسببا حيث أن إجبار الإدارة على
اطلاع الفرد على أعمالها والتي تكون عبر وثائق وإحصائيات يجبرها أيضا على تسبب مختلف هذه الأعمال
4.5 التسبب من خلال حق المواطن في تقديم ملتمسات للإدارة

من خلال المادة 77 من التعديل الدستوري 2020 استحدثت المؤسسة الدستورية حقا دستوريا جديدا حين أعطى الحق لكل مواطن في تقديم ملتمسات إلى الإدارة، بشكل فردي أو جماعي لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات تمس بحقوق الأساسية، وهو ما ينتج عنه إجبار الإدارة على الرد وتسبب تصرفاتها ويكون التسبب إما عن طريق مراسلات أو حتى وثائق توضح من خلالها ذلك. أورد المؤسسة الدستورية صراحة ما ينص على مبدأ وجوبية التسبب ورغم أنه يبدو من الوهلة الأولى أنه حصر هذا المبدأ في الرد على طلبات الأفراد التي تستوجب إصدار قرارات إدارية، إلا أن دستور 2020 حمل كذلك العديد من المواد كما بين التي تحمل في طياتها وضمن ثناياها هذا المبدأ لأنه يساهم في الحفاظ على حقوق المواطنين وحمايتهم من تعسف الإدارة وتسلسلها ولهذا يجب على المشرع أن يجسد هذا المبدأ في مختلف النصوص القانونية خاصة تلك التي تمس بحقوق وحريات المواطن.

6. خاتمة:

استجاب المؤسسة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى العديد من المطالب المتعلقة بالقانون الإداري و المنازعات الإدارية بعد عقود من الزمن من المطالبة بها والتي أملت التطورات الراهنة و التقدم التكنولوجي و الشفافية في تعاملاتها و التي كان من الواجب الإصغاء لها و تكريسها دستوريا باعتبارها غالبيتها تتعلق بالمواطنين بشكل مباشر كالمعلقة بسير المرفق العام الذي يقدم خدمات للمواطنين ويستدعي دائما تجديده وفق متطلباته وتطلعاته، كما أن شفافية تعاملات الإدارة العامة تقتضي منها تسبب قراراتها حتى يعلم المواطن سبب اتخاذ القرار هذا بالنسبة للجانب المتعلق بالقانون الإداري ، أما فيما يتعلق بالجانب المتعلق بالمنازعات الإدارية فلأول مرة يكرس المؤسسة الدستورية مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية أسوة بتكريسه في المادة الجزائية في التعديل الدستوري لسنة 2020، وجاء هذا التكريس بهدف تخفيف العبء على مجلس الدولة .

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- لا يمكن تجاهل الأحكام الناظمة لمبادئ للمرفق العمومي والتي كرسها المؤسسة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 وبصفة صريحة وذلك قصد ترقية الخدمة المقدمة والتخلص من الأخلاقيات السيئة التي ميزته طيلة العديد من السنوات من رشوة ومحسوبية وتحيز.
- نثمن التكريس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية وإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف حيث تعتبر ضمانات من ضمانات التقاضي، وكرس هذا المبدأ في القوانين التي صدرت بعدل التعديل الدستوري لسنة 2020، لكن هذا التكريس يعتبر نسبي لأنه لم يطبق في بعض المنازعات.
- تكريس المؤسسة الدستورية الجزائري لمبدأ التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية يؤدي إلى عصنة الإدارة العامة وذلك بالتراجع عن المبدأ التقليدي ألا وهو أن الإدارة غير ملزمة بتسبب قراراتها إلا إذا ألزمها المشرع بذلك، كما يساهم في حماية المواطن من تعسف الإدارة واستبدادها خاصة أنها تملك

امتيازات تمكنها من ذلك، إلى جانب أن هذا المبدأ يسهل على القاضي الإداري مهامه في حالة لجوء الفرد إليه.

- حصر المؤسس الدستوري التسبب الوجوبي في شكله الصريح في طلبات الأفراد التي تستوجب إصدار قرارات إلا أنها انطلاقة وخطوة مهمة يشاد بها وتستوجب تثمينها وترقيتها حتى يطبق التسبب على جميع القرارات الإدارية.
التوصيات:

- بعد تأكيد المؤسس الدستوري على ضرورة التقيد والعمل بمبادئ المرفق العمومي يجب إعادة وضع منظومة قانونية شاملة خاصة بتجسيد مبادئ المرفق العمومي مع تفعيل جزاءات رادعة في حالة الإخلال بالسير العادي للمرافق العمومية.

- يجب الإسراع في وتيرة انجاز المحاكم الإدارية للاستئناف وذلك للتجسيد السريع لمبدأ التقاضي على درجتين.

- يجب التوسيع في مجالات تسبب القرارات الإدارية وذلك ضمانا للحفاظ على حقوق الأفراد المتعلقة بجميع المجالات.

7. قائمة المراجع:

القوانين:

- المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.
- قانون 10-11 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011.
- قانون 7-22 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق لـ 5 ماي 2022 الجريدة الرسمية، العدد 32 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.
- أنظر المرسوم 88-131 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 04 يوليو سنة 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة بتاريخ 06 يوليو 1988.

المؤلفات:

- حمادة لامية، الحماية القضائية للأحزاب السياسية، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، ص 159، 204.
- عمار بوضياف، (2013)، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر.
- مازن ليلورضا، (2010)، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الثانية، لبنان، المؤسسة الجديدة للكتاب.

المقالات:

- إسماعيل بوقرة، (2020)، ضمانات تحقيق مبدأ الحياد في المرافق العامة، (2020)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، ص 10-21.

بوالشعور وفاء وحمامة لامية _____ قواعد القانون الإداري المستحدثة على ضوء التعديل الدستوري 2020

- الأعرج محمد، (سنة 2003)، «تعليق القرارات الإدارية على ضوء قانون رقم 01-03 بشأن إلزام الإدارات العمومية و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية بتعليق قراراتها الإدارية.» منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية (سلسلة مواضيع الساعة) العدد 43 ، ص 63، 76.
- أنيس فوزي عبد المجيد، (2012)، «الاستثناءات الواردة على مبدأ التسبب الوجوبي للقرارات الفردية في فرنسا»، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 26، العدد 50، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية ص 315، 354.
- راجع بالراج، عاشور نصر الدين، (2022)، «التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية كمقوم أساسي لتحقيق الأمن القضائي» مجلة العلوم الاجتماعية و القانونية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 07، العدد 2، ص 467، 481.
- عبد الكريم بن منصور، (2016)، «نظرة مفاهيمية للمرفق العام في الجزائر»، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، على كافي تندوف، العدد 01 و 02، ص 189-212.
- عبد الوهاب برتيمه، (2013)، «الحد الأدنى للخدمة في قانون العمل»، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 09، ص 189-212.
- محفوظ عبد القادر، (2021)، القواعد المستحدثة للقانون الإداري ضمن التعديل الدستوري 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، المجلد 06، العدد 02، ص 486-500.
- نصرو عبد الوهاب الزور، إبراهيم ويس الطيب، (2020)، الإصلاح الإداري كتطبيق من تطبيقات مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتطور، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد 01، ص 575-590.

الأطروحات:

- أشرف بوعزيزي فاطمة الزهراء، (2019)، تطور المرفق العام بالمغرب وحوكمته وفق دستور 2011، جامعة محمد الأول، الكلية المتعددة التخصصات، الناظور المملكة المغربية.
- بوفراش صفيان، (2015)، مبدأ التعليق الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراة علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.
- لعبادي إسماعيل، (2012)، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

8- الهوامش:

- ¹ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 438.
- ² - أنظر: المادة 2/76 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.
- ³ - أنظر: المادة 67 من التعديل الدستوري 2020.
- ⁴ - أنظر: المادة 27 من التعديل الدستوري 2020.
- ⁵ - أنظر المواد 83-156 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011.

- ⁶ - لمزيد من التفصيل حول الموضوع أنظر: عبد الكريم بن منصور، « نظرة مفاهيمية للمرفق العام في الجزائر»، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، على كافي تندوف، العدد 01 و02، ص ص 189-212. وكذلك عبد الوهاب برتيمه، «الحد الأدنى للخدمة في قانون العمل»، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 09، 2013.
- ⁷ - مازن ليلورضا، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الثانية، المؤسسة الجديدة للكتاب، لبنان، 2010، ص 149.
- ⁸ - نصرو عبد الوهاب الزور، إبراهيم ويس الطيب، الإصلاح الإداري كتطبيق من تطبيقات مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتطور، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد 01، ص 583.
- ⁹ - إسماعيل بوقرة، ضمانات تحقيق مبدأ الحياد في المرافق العامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 13، 2020، ص 16.
- ¹⁰ - أنظر المادة 65 من التعديل الدستوري 2020.
- ¹¹ - محفوظ عبد القادر، القواعد المستحدثة للقانون الإداري ضمن التعديل الدستوري 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 493.
- ¹² - أنظر المرسوم 131-88 الذي ينظم العلاقة بين المواطن والإدارة، الجريدة الرسمية، العدد 27 الصادر بتاريخ 06 يوليو 1988.
- ¹³ - أشرف بوعزيزي فاطمة الزهراء، تطور المرفق العام بالمغرب وحوكمته وفق دستور 2011، جامعة محمد الأول، الكلية المتعددة التخصصات، الناظور المملكة المغربية.
- ¹⁴ - قانون 7-22 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق لـ 5 ماي 2020 الجريدة الرسمية، العدد 32 الصادر بتاريخ 14 ماي 2022.
- ¹⁵ - لامية حمادة، الحماية القضائية للأحزاب السياسية، دار الفجر لنشر والتوزيع، مصر، ص ص 159، 204.
- ¹⁶ - إسماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 174، عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 176.
- ¹⁷ - رايح بالرايح، نصر الدين عاشور «التفاضي على درجتين في المادة الانتخابية كمقوم أساسي لتحقيق الأمن القضائي» مجلة العلوم الاجتماعية والقانونية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 07، العدد 2، ص 467.
- ¹⁸ - صفيان بوفراش، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2015، ص 17، أنيس فوزي عبد المجيد، «الاستثناءات الواردة على مبدأ التسبب الوجوبي للقرارات الفردية في فرنسا»، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخمسون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، 2012، ص 316.
- ¹⁹ - محمد الأعرج، «تعليل القرارات الإدارية على ضوء قانون رقم 01-03 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية». منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية (سلسلة مواضيع الساعة) العدد 43، سنة 2003، ص 59.
- ²⁰ - أنظر المادة 26 من التعديل الدستوري 2020.
- ²¹ - الدستور الجزائري 2020.